يحظر نشره حتى الساعة 0900 بتوقيت غرينيتش (1100 بتوقيت وسط أوروبا) من صباح 24 أبريل/نيسان 2012
رقم الوثيقة: PRE01/201/2012

المسلمون يواجهون التمييز بسبب إشهارهم عقيدتهم

يُلام المسلمون ويعتبرون مسؤولين عما يحدث في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. أطلق عليّ الناس شتى النعوت في الشارع، أو قذفوني بعبارات نابية. راح أحدهم يصرخ بي قائلاً إن عليّ أن أخلع الغطاء الذي أضعه على رأسي. لقد نشأت في سويسرا وأعتقد أن هذا بلدي. ولا أفهم كيف يفترض مواطنون آخرون أنهم يملكون الحق في معاملتي على هذا النحو.

ب. من القسم الناطق بالإيطالية في سويسرا

يقول تقرير جديد تصدره منظمة العفو الدولية اليوم إنه يتعين على الحكومات الأوروبية أن تفعل المزيد لمواجهة النظرات النمطية السلبية وأشكال التحامل ضد المسلمين التي تؤجج التمييز ضدهم، ولا سيما في التعليم والعمل.

وفي هذا السياق، يقول ماركو بيروليني، خبير منظمة العفو الدولية بشأن التمييز، إن "النساء المسلمات يحرمن من الحصول على الوظائف، وتمنع الفتيات من حضور الفصول الدراسية العادية لا لشيء إلا لأنهن يرتدين لباسهن التقليدي، كغطاء الرأس. ويمكن أن يفصل الرجال من عملهم لإطالتهم لحاهم على نحو يتصل بالإسلام".

"وعوضاً عن التصدي لأوجه التحامل هذه، كثيراً ما تمتطي الأحزاب السياسية والمسؤولون العموميون صهوة هذه التعبيرات المريضة طلباً لأصوات الناخبين."

ويكشف تقرير *الاختيار والتحامل: التمييز ضد المسلمين في أوروبا* النقاب عن تأثيرات التمييز على أساس الدين أو العقيدة على المسلمين في جوانب عدة من حياتهم، بما في ذلك الوظيفة والتعليم.

ويركز التقرير على بلجيكا وفرنسا وهولندا وأسبانيا وسويسرا، حيث أثارت منظمة العفو الدولية قضايا من قبيل القيود المفروضة على إقامة أماكن العبادة وأشكال الحظر المفروضة على ارتداء البرقع. ويوثق التقرير العديد من حالات التمييز الفردية في مختلف البلدان التي يتناولها البحث.

ويقول ماركو بيروليني: "إن ارتداء الرموز والملابس الدينية جزء لا يتجزأ من الحق في حرية التعبير. وهو جزء من الحق في حرية الدين أو المعتقد– ويتعين أن يتمتع أصحاب جميع العقائد بهذا الحق على قدم المساواة".

"وبينما يحق لكل شخص أن يعبر عن خلفيته الثقافية أو التقليدية أو الدينية بارتداء أشكال خاصة به من اللباس، ينبغي أن لا يتعرض أحد للضغوط أو الإكراه حتى يقوم بذلك. وفرض حظر عام على أشكال معينة من اللباس على نحو ينتهك حق من يختارون ارتداءها بملء إرادتهم ليس هو السبيل لمواجهة هذا الإكراه."

ويسلط التقرير الضوء على أن التشريع الأوروبي الذي يحظر التمييز في الوظيفة لم يطبق بصورة لائقة في بلجيكا وفرنسا وهولندا. فقد سُمح لأصحاب العمل بأن يميّزوا استناداً إلى الزعم بأن الرموز الدينية أو الثقافية ستؤدي إلى صدام مع الزبائن أو الزملاء، أو بأن ثمة تضارب بينها وبين صورة الشركات التجارية و"حيْدتها".

إن هذا الزعم يتناقض تناقضاً مباشراً مع تشريع الاتحاد الأوروبي لمناهضة التمييز، الذي لا يسمح بالتباين في التعامل مع مسألة التوظيف إلا في الحالات الخاصة التي تقتضيها طبيعة المهنة.

ومضى ماركو بيروليني إلى القول: "إن تشريع الاتحاد الأوروبي الذي يحرم التمييز على أساس الدين أو المعتقد في مجال الوظيفة يبدو بلا أسنان في شتى أنحاء أوروبا، نظراً لما نلحظه من ارتفاع معدلات البطالة في أوساط المسلمين، ولا سيما النساء المسلمات من أصول أجنبية".

ففي فرنسا، بلغ معدل التشغيل، في 2009، بين النساء اللاتي يحملن الجنسية الفرنسية 60.9 بالمئة، بينما لم يزد المعدل بالنسبة للنساء المغربيات في البلاد عن 25.6، وللنساء التركيات عن 14.7 بالمئة. وفي هولندا، كان معدل التوظيف، في 2006، للنساء من أصول تركية ومغربية 31 و27 بالمئة على التوالي، بالمقارنة مع معدل يصل إلى 56 بالمئة بالنسبة للهولنديات اللاتي لا ينتمين إلى الأقليات الإثنية.

وفي العقد الأخير، دأبت المدارس في عدة بلدان، بينها أسبانيا وفرنسا وبلجيكا وسويسرا وهولندا، على منع التلميذات والتلاميذ من ارتداء أي لباس ديني أو تقليدي داخل المدرسة.

ويحذر ماركو بيروليني قائلاً: "إن أي قيود تفرض على الرموز والملابس الدينية والثقافية في المدارس يجب أن تستند إلى تقييم صارم لضرورات كل حالة على حدة. فقرارات الحظر العامة تحمل معها خطر إقصاء الفتيات المسلمات عن فرص التعلم وتشكل انتهاكاً لحقوقهن في حرية التعبير وفي إظهار معتقداتهن".

إن الحق في إقامة أماكن للعبادة مكون بالغ الأهمية من مكونات الحق في حرية الدين أو المعتقد ويخضع للتقييد في بعض الدول الأوروبية، رغم الالتزامات الواجبة على الدولة في حماية هذا الحق واحترامه وإعماله.

فمنذ 2010، اختص الدستور السويسري المسلمين وحدهم بحظر يفرض عليهم عدم بناء المآذن، وبما يفاقم المواقف النمطية المعادية للإسلام، وينتهك الالتزامات الدولية التي تعهدت سويسرا باحترامها.

وفي كاتالونيا، بأسبانيا، يضطر المسلمون إلى أن يصلوا في محيط المساجد نظراً لضيق أماكن العبادة المتوافرة وعدم قدرتها على استيعاب أعداد المصلين، بينما تخضع طلبات بناء المساجد لجدل عقيم بأن بناءها لا يتماشى مع احترام تقاليد وثقافة الكاتالانيين. إن هذا مناقض للحرية الدينية، التي تشمل الحق في العبادة الجماعية في أماكن عبادة كافية وملائمة.

ويختتم ماركو بيروليني بالقول: "ثمة رأي سائد في العديد من الدول الأوروبية بأن لا مشكلة في الإسلام وأن المسلمين لا بأس بهم ما داموا لا يظهرون على المسرح العام. إن هذه النظرة تولد انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا بد من أن يتم التصدي لها".